

اسم المقال: المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)
اسم الكاتب: حمدان أحمد البلوشي، محمد شلال العاني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8498>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 00:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 2
نو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)

حمدان أحمد البلوشي

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-08-19

تاريخ الاستلام: 2020-02-26

ملخص البحث:

يعدّ نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً فعالاً ومستحدثاً لطرق العقاب التقليدية، وقد نشأت فكرته لدى الباحثين للقضاء على بعض المشكلات الناجمة عن تنفيذ العقوبات بطرقها التقليدية. وقد خصصنا دراستنا في البحث عن المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

تقوم فكرة المراقبة الإلكترونية على أنه من يتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يكون هناك تواصل عن طريق الذبذبات الإلكترونية بينه وبين النيابة العامة عبر السوار الإلكتروني الذي ألزم بارتدائه، مما يسهل الوصول إليه في أي وقت في حال تخلفه عن الحضور لأحدى الجلسات.

وتتمثل أهمية الدراسة في عدة جوانب، أهمها خصائص المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وبيان أن هذا النوع قد يقضي على مساوئ الحبس الاحتياطي التقليدي، وأيضاً إسهام المراقبة الإلكترونية بتخفيف الشروط والضوابط التي وضعها المشرع والواجب اتخاذها قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي التقليدي.

وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وجاء المبحث الثاني بشروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والنظرة القانونية لتطبيق هذا النظام الجديد، وأما المبحث الأخير فقد جاء ببيان أبرز المعوقات التي تواجه هذا النظام من أضرار وغيرها وجزء الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية. وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات التي انتهى إليها الباحث.

الكلمات الدالة: الحبس الاحتياطي، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، الخاضع للمراقبة الإلكترونية، القائم على المراقبة الإلكترونية.

المقدمة:

يعد أسلوب المراقبة الإلكترونية أحد الوسائل الحديثة التي أضيفت إلى وسائل العقاب المتطورة، وقد لاقت أساليب العقاب تطوراً مع تطور الزمن. ففي كل حقبة من الزمن كانت هناك وسائلها في تنفيذ العقوبات. ولعل الشيء الذي يميز هذا النوع الحديث هو القضاء على بعض مساوئ تنفيذ العقوبات بالوسائل التقليدية، لا سيما التقليل من الخطورة الناجمة عن حبس المتهمين أثناء مرحلة الاستدلال والمحاكمة أو ما يعرف بالحبس الاحتياطي. فالقاعدة الشهيرة تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وهذه القاعدة تقتضي عدم المساس بحرية من لم تتم إدانته بحكم قضائي.

وطالما أن المتهم ما زال في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فلا يمكن الجزم بأنه قد قام بارتكاب الفعل المحال على إثره، مهما كانت قوة الأدلة المقدمة ضده.

ولهذا، فقد وضع المشرع عدة ضوابط وشروط لا بد أن يتم مراعاتها قبل صدور الأمر بالحبس الاحتياطي، من شروط واجب توافرها في الأمر ذاته أو شروط خاصة بالمدة الزمنية، وشروط خاصة بالمكان الذي يوضع به المحبوس.

وللقضاء على هذه المساوئ والتخفيف من تلك الشروط التي فرضها المشرع، والتي قد تؤدي إلى إبطاء بعض عمليات تحقيق العدالة، لجأت بعض الدول إلى إدخال هذه التقنية الحديثة كبديل للحبس الاحتياطي، وذلك بأن يصدر ذات الأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية طوال مدة أمر الحبس الاحتياطي، عن طريق إلزامه بارتداء سوار إلكتروني في معصم يده أو رجله، على أن يبقى طوال مدة الأمر في منزله وبين ذويه، ولكن وفقاً لضوابط وشروط تحددها الجهة المصدرة للأمر.

ولم تتعرض أغلب التشريعات والدراسات للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وإنما كان الاتجاه السائد هو اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد في بعض الجنح، وإخضاع المفرج عنهم في بعض الجرائم للمراقبة الإلكترونية لمراقبة سلوكهم بعد انقضاء العقوبة أو حصولهم على العفو.

فيمكن اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية على أنه أهم ما توصل إليه التقدم التكنولوجي الحديث في القرن الحادي عشر، والذي انعكس على السياسات العقابية في الدول التي أخذت بهذا النظام وأدرجته في النظم العقابية⁽¹⁾.

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد: دراسة بعنوان مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص 611 - ص 695، يناير 2012، ص 662.

حمدان أحمد البلوشي / محمد شلال العاني (37 - 1)

إن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب جهود مادية تتمثل في التكاليف التي قد تقع على عاتق الدول للتكلفة الباهظة لهذا النوع من النظم الإلكترونية، وجهود بشرية تتمثل في وأماكن مكوّتهم.

أولاً- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في عدة جوانب أهمها خصائص المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وبيان أن هذا النوع قد يقضي على مساوئ الحبس الاحتياطي التقليدي، وأيضاً إسهام المراقبة الإلكترونية بتخفيف الشروط والضوابط التي وضعها المشرع والواجب اتخاذها قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي التقليدي.

ثانياً- تساؤلات الدراسة:

تتعدّد تساؤلات الدراسة التي سنقوم بالإجابة عنها وهي:

1. ما مفهوم الحبس الاحتياطي؟ وما شروطه؟ وما خصائصه؟
2. ما مفهوم المراقبة الإلكترونية؟ وما خصائصها؟
3. ما شروط المراقبة الإلكترونية؟ وما ضوابطها؟
4. ما النظرة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية؟
5. ما الجزاء المترتب على الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية؟

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود دراسات متخصصة لهذا النوع الجديد الصادر في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، كونه نوعاً مستحدثاً من وسائل العقاب الحديثة التي تعتمد على الإشارات والذبذبات الإلكترونية. حيث إن جميع الدراسات السابقة كانت تتلخص في البحث عن فكرة المراقبة الإلكترونية بشكل عام.

رابعاً- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم الحبس الاحتياطي وخصائصه.

2. بيان مفهوم المراقبة الإلكترونية.
3. خصائص المراقبة الإلكترونية.
4. الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
5. بيان الالتزامات الملقاة على عاتق الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية والجهات القائمة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
6. الجزاء المترتب على الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية.

خامساً- منهج الدراسة:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق دراسة المراقبة الإلكترونية ووصفها وصفاً دقيقاً، وذلك بوضع مفهومها وخصائصها طبقاً للتشريع الإماراتي وبعض الدراسات المرتبطة بها، كونه نظاماً جديداً ومستحدثاً تم النص عليه في التحديث الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

سادساً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه.

المطلب الثاني: مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والنظرة القانونية لهذا النظام.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: النظرة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الثالث: معوقات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والجزاء المترتب على الإخلال به

المطلب الأول: معوقات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

لبيان ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، لا بد من بيان مفهوم الحبس الاحتياطي بشكل عام وشروطه، ثم التطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية وبيان خصائصها كنظام مستحدث، وسنستعرض ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

يعرف الحبس الاحتياطي على أنه إجراء يترتب عليه سلب حرية المتهم فترة من الزمن على أن يتم خصم هذه المدة من العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها الجاني عملاً بنص المادة (1) 292 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، كما يخصم أيضاً من عقوبة الغرامة التي يحكم بها المتهم عملاً بنص المادة (2) 307 من ذات القانون.

وقد عرف الحبس الاحتياطي أيضاً بأنه سلب حرية المتهم مدة محددة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة (سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة) وفقاً للضوابط التي يحددها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصالحته⁽³⁾.

(1) نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

(2) نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "إذا حبس شخص احتياطياً أو وضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاه في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

(3) د. شريف سيد كامل: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2011م، ص 245.

ويتضح مما سبق بأن الحبس الاحتياطي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال بأنه عقوبة بالرغم من سلبه لحرية المتهم، نظراً لأنه يتم في مرحلة سابقة على صدور الحكم القضائي، والعبء في القيام بتنفيذه كإجراء، هو ما تقتضيه مصلحة التحقيق أحياناً لمنع المتهم من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو الهروب، أو حمايته من ما قد يترتب عليه نتيجة ارتكابه لفعله مثل ملاحقته من قبل ذوي المجني عليه للأخذ بالتأثر نتيجة لبعض التعصبات خارج إطار القانون⁽¹⁾.

ولا شك في أن توقيع الحبس الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق، نظراً لأنه يترتب عليه سلب حرية المتهم لم تتم إدانته بعد، الأمر الذي يتعارض مع القاعدة القانونية الشهيرة التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط الحبس الاحتياطي

كان لا بد على المشرع فرض شروط واجب توافرها وتحققها قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك لخطورة هذا النوع من الإجراءات التي تتم قبل صدور الأحكام القضائية كما أسلفنا وتأثيره على أصل مبدأ الحريات التي يتمتع به جميع الأفراد، ويمكن حصر الشروط الواردة بقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 106 حتى 117 فيما يلي:

أولاً- أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بإصدار الأمر

أن السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس هي النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية عندما تحال إليها الدعوى عن طريق النيابة العامة. وهذا ما نصت عليه المواد 106⁽³⁾ و 116⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(1) د. خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز أبوظبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017، ص 319.

(2) تنص المادة 2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أنه "لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون".

(3) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجائحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان محبوساً أو حبساً أن كان مفرجاً عنه أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص المحكمة المحال إليها".

ويستفاد من ذلك أن مأمور الضبط القضائي ليست له السلطة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، أي أنه أمر يخرج عن مجال اختصاصاته وصلاحياته، وكل أمر يصدر خلافاً لذلك يعتبر باطلاً.

ثانياً- أن يصدر الأمر في جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

نص المشرع صراحةً في المادة (1) 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على الجرائم التي يجوز أن يصدر فيها أمر بحبس المتهم المحال على ضوءها احتياطياً، وهي أن تكون الجريمة جنائية⁽²⁾ أو جنحة⁽³⁾ معاقب عليها بغير الغرامة.

وبالتالي فلا يجوز أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي على متهم محال في ضوء مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

ثالثاً- وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة الموقوف عليها

يعتبر هذا الشرط خاضع لتقدير عضو النيابة العامة عند إصداره للأمر وفقاً للمعطيات الواردة بملف الدعوى أو ما يستجد خلال التحقيق، ويعتبر ذلك أيضاً خاضع لرقابة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية عن عرض الأوراق لتجديد مدة الحجز التي تزيد عن المدة المخولة لعضو النيابة العامة⁽⁴⁾.

رابعاً- وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

فالمشرع عندما نص في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية على عبارة "بعد استجواب المتهم" يستفاد منها ضرورة أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي أن تم استجواب المتهم في التهم المسندة إليه وسماع أقواله، وكل أمر بالحبس الاحتياطي يصدر قبل إجراء

(1) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانيين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".

(2) تنص المادة 28 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أن "الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1 - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدى حدي الشرب والقذف. 2 - الإعدام. 3 - السجن المؤبد. 4 - السجن المؤقت".

(3) تنص المادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1 - الحبس. 2 - الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3 - الدية".

(4) انظر نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

الاستجواب يقع باطلاً.

وترجع العلة في استلزام المشرع الاستجواب قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي هو أنه من الممكن أن تؤدي مناقشة المتهم من قبل عضو النيابة في التهم المسندة إليه على نحو تفصيلي وأدلة الاتهام إلى أن يرى عضو النيابة عدم وجود مبرر أو داعي من حبس المتهم احتياطياً، وذلك بعد أن قام الأخير بتفنيده الشبهات القائمة ضده والتهم⁽¹⁾.

خامساً- مراعات البيانات الواجب أن يشتمل عليها الأمر بالحبس الاحتياطي

لقد حدد المشرع البيانات الواجب أن يشتمل عليها الأمر بالحبس الاحتياطي، وهي ذات البيانات المنصوص عليها في المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فقد نصت المادة سالفة الذكر على أنه "يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة⁽²⁾ 101 على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة، وتسري على أمر الحبس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة⁽³⁾ 108".

سادساً- مدة الحبس الاحتياطي

حدد المشرع في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مدة الحبس الاحتياطي، فقد نصت صراحةً على أنه "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاضطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان".

(1) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص 249.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبته ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وامضائه والختم الرسمي ويشمل أمر القبض والاحضاء تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور في الحال".

(3) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن".

وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، فإنه يتبين بأن المشرع اعطى للنيابة بعد أن تستجوب المتهم سلطة حبسه احتياطياً لمدة سبعة أيام قابلة للتجديد على أن لا تزيد مدة التجديد على أربعة عشر يوماً، فإذا اقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار في حبس المتهم احتياطياً وجب على النيابة العامة عرض أوراق الدعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الافراج عنه بضمن أو بغير ضمان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها

الفرع الاول: تعريف المراقبة الإلكترونية

تتعدد التعاريف الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، فيمكن تعريفها على أنها إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً⁽²⁾.

وتعرف أيضاً على أنها "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية"⁽³⁾.

وتعرف أيضاً بأنها رقابة تتم عن بعد تتم بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه⁽⁴⁾.

وإذا ما ألقينا نظرة على التعريف الذي اعتمد عليه المشرع الإماراتي، نجد أنه قد نص

(1) مع مراعات الاستثناء الوارد في مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة 49 من قانون مكافحة جرائم الارهاب الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م، والتي نصت على أنه "استثناءاً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة اربعة عشر يوماً يجوز تجديدها لمدد اخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة". حيث يعتبر هذا الاستثناء مقرر لخطورة هذا النوع من الجرائم.

(2) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص9.

(3) د. ساهر ابراهيم الوليد: مرجع سابق، ص663.

(4) د. عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص109.

في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تعريف جامع مانع وشامل لمفهوم وماهية نظام المراقبة الإلكترونية، فقد نصت المادة سالفة الذكر على أنه "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل اقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الاحوال"⁽¹⁾.

وقد تضمن التعريف على بيان ماهية النظام، وطريقة التنفيذ وآليته، والجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبعض الأمور الواجب مراعاتها عند صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

أولاً- نظام المراقبة الإلكترونية نظام جديد ومستحدث.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد النظم الجديدة والمستحدثة، حيث تمت مراعاة ما توصل إليه العلم الحديث، وسبل إدخال هذه التقنيات الحديثة إلى أساليب العقاب واستبدال تلك الأساليب التقليدية. فلا بد من أن التقنيات الحديثة قد عالجت بعض الإشكاليات التي كانت قائمة في السابق.

ثانياً- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية التوازن بين ما تقتضيه مصلحة الفرد في المجتمع والمصلحة العامة.

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي له دور فعال في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وبين مصلحة الدولة والمجتمع، وهذا القدر من التوازن بين هاتين المصلحتين لا يمكن تحقيقها في ظل تطبيق الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية.

فالحبس الاحتياطي في صورته التقليدية يعتبر من أخطر أوامر التحقيق مساساً بالحرية، فهو يؤدي إلى حرمان المحبوس احتياطياً من سمات الحرية ويجعله بمعزل عن

(1) المادة 355، الفرع الأول، الفصل الثالث، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

العالم الخارجي، ويعطله عن ممارسة أعماله، ويمثل صورة صريحة لمظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وبرأته في الأصل⁽¹⁾.

ثالثاً- يؤدي نظام المراقبة الإلكترونية إلى توفير النفقات العامة للدولة وترشيدها.

فنظام المراقبة الإلكترونية يؤدي حتماً إلى توفير النفقات التي يطلبها تطبيق الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية، فلا يتطلب النظام الجديد نفقات رعاية المحبوسين وإطعامهم وكسوتهم وإيوائهم، فضلاً عن ترشيده الرواتب المدفوعة للموظفين، فليس هناك داعي لعدد كبير من الحراس الذين كان وجودهم ضرورة لحراسة المحبوسين احتياطياً.

ففكرة نظام المراقبة الإلكترونية قائمة على أن من يتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية كما سلف ببيانه، هو وضع الجهاز المدمج على معصم المتهم أو كوع رجله مع السماح له بالذهاب إلى منزله والعيش مع ذويه دون الحاجة إلى حراسته شخصياً.

رابعاً- الإسهام في تقليل الأضرار المترتبة على الحكم ببراءة المتهم.

فمهما يكن، فإن الحرية لا تقدر بثمن، وأن الأضرار التي قد تترتب من جراء سلب حرية المتهم وحصوله على حكم قضائي بالبراءة لاحقاً عظيمة، وقد تؤدي إلى حصول المتهم على مبالغ طائلة كتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تسببت له نتيجة حبسه احتياطياً وحصوله على حكم بالبراءة.

خامساً- يعتبر إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية معلق على قبول المتهم له أو رفضه

فكل أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون مرتبطاً وجوداً وهدماً بموافقة المتهم، ويكون بناءً على اقتراح النيابة العامة على المتهم أو بناءً على طلب المتهم نفسه، الأمر الذي يجعل المتهم على الخيار في قبول هذا العرض أو رفضه.

وفي حال رفض المتهم يتم الرجوع إلى الأصل وهو إجراء الحبس الاحتياطي في الأماكن المخصصة له.

فالمشرع كان حريصاً على وضع عبارة "بعد موافقة المتهم" في أغلب المواد الخاصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

(1) د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 9.

(2) انظر المواد 361 و 364 و 365 و 366 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

سادساً- تعتبر المدة التي خضع المتهم فيها للمراقبة الإلكترونية داخلة في مدة الحكم الواجبة التنفيذ

فيتم خصم المدة التي كان المتهم فيها خاضع للمراقبة الإلكترونية من مدة الحكم المنفذة، وذلك بموجب نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث نصت على أنه "يسري بشأن استئزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد 292 و 293 و 294 من هذا القانون"⁽¹⁾.

فالمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعات انقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطي ومدة القبض"⁽²⁾.

مع مراعات الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية التي اكدت على أنه في حال حصول المتهم الخاضع للرقابة الإلكترونية على إذن من المحكمة المختصة بمغادرة الدولة، فإن المدة التي يقضيها المتهم خارج الدولة لا تدخل ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها"⁽³⁾.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والنظرة القانونية لهذا النظام

لقد بينا مسبقاً بأن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي هو نظام جديد ومستحدث، فلا بد من بيان شروط تطبيق هذا النظام، والالتزامات الملقاة على عاتق الخاضع للرقابة، فنخصص المطلب الأول لبيان شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والمبحث الثاني نبين به النظرة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

- (1) المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.
- (2) المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.
- (3) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "وفي حال صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحتسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

لبيان شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، لا بد من الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 355 وحتى 385، وهي المواد الخاصة بالفصل الثالث والتي جاء بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" مفصلاً فيه كافة الأمور المتعلقة بهذا النظام.

ونجد أن المشرع في أغلب الشروط، قد أحال فيها على ذات الشروط التي يتطلب توافرها في الحبس الاحتياطي التقليدي، وذلك عندما نص في المادة (1) 361 على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية محيلاً إلى ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (2) 106 من نفس القانون، وهي الشروط الخاصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، والتي سبق ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الأول، إلا أنه افرد بعض الشروط الخاصة الواجب اتباعها أو توافرها، والتي نبينها تالياً:

الفرع الأول: الشروط المتشابهة

أولاً- أن يصدر الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من السلطة المختصة بإصدار الأمر

أن السلطة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية عندما تحال إليها الدعوى عن طريق النيابة العامة. وهذا ما نصت عليه المواد (3) 355 (4) 361 (5) 366 من قانون الإجراءات الجزائية

(1) تنص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبذات الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون".

(2) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانيين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".

(3) تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال".

(4) تنص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبذات الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون".

(5) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "مع مراعات

الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

ويستفاد من ذلك أن مأمور الضبط القضائي ليست له السلطة بإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أي أنه أمر يخرج عن مجال اختصاصاته.

ويتضح أيضاً أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء إما أن يتم عرضه من قبل عضو النيابة العامة على المتهم فيقبل أو يرفض، أو أن يقوم المتهم ذاته بالطلب من عضو النيابة العامة بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية بدل عن الحبس الاحتياطي. وهذا ما أكدت عليه المادة 361 المبينة سابقاً، عندما عبر المشرع عن ذلك بعبارة "بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً"⁽¹⁾.

ثانياً: أن يصدر الأمر في جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وهي ذات الشروط الخاصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي التقليدي، والتي نص المشرع صراحةً في المادة (2) 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والمحال إليها عبر الفقرة الأولى من المادة 361 السالف بيانها، وهي الجرائم التي يجوز أن يصدر فيها أمر بحبس المتهم المحال على ضوئها احتياطياً أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي أن تكون الجريمة جنائية⁽³⁾ أو جنحة⁽⁴⁾ معاقب عليها بغير الغرامة.

وبالتالي فلا يجوز أن يصدر أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على متهم محال في ضوء مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".

- (1) انظر المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.
- (2) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".
- (3) تنص المادة 28 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أن "الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1 - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدى حدي الشرب والقذف. 2 - الإعدام. 3 - السجن المؤبد. 4 - السجن المؤقت".
- (4) تنص المادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1 - الحبس. 2 - الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3 - الدية".

ويرى الباحث أن قيد إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على بعض الجرائم أمر مهم، حتى لا يتم الإسراف في استخدام هذا الإجراء، وقصر استخدامه لمقتضيات خاصة.

ثالثاً- وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة الموقوف عليها

يعتبر هذا الشرط خاضع لتقدير عضو النيابة العامة عند إصداره للأمر وفقاً للمعطيات الواردة بملف الدعوى أو ما يستجد خلال التحقيق، ويعتبر ذلك أيضاً خاضع لرقابة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية عن عرض الأوراق لتجديد مدة الحجز التي تزيد عن المدة المخولة لعضو النيابة العامة.

حيث المادة 364 على أن "الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقه بعد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة⁽¹⁾.

رابعاً- وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالمراقبة الإلكترونية

فالمشرع عندما نص في المادة (2) 364 من قانون الإجراءات الجزائية على عبارة "بعد استجواب المتهم" يستفاد منها ضرورة أن يصدر الأمر بالمراقبة تحت المراقبة الإلكترونية أن تم استجواب المتهم في التهم المسندة إليه وسماع أقواله، وكل أمر بالمراقبة تحت المراقبة الإلكترونية يصدر قبل إجراء الاستجواب يقع باطلاً.

وترجع العلة في استلزام المشرع الاستجواب قبل إصدار الأمر بالمراقبة تحت المراقبة الإلكترونية لذات العلة التي استلزم لها المشرع الاستجواب قبل صدور الأمر بالحبس الاحتياطي، وهي أنه من الممكن أن تؤدي مناقشة المتهم من قبل عضو النيابة في التهم

(1) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم".

المسندة إليه على نحو تفصيلي وأدلة الاتهام إلى أن يرى عضو النيابة عدم وجود مبرر أو داعي من حبس المتهم احتياطياً أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد أن قام الأخير بتنفيذ الشبهات القائمة ضده والتهم⁽¹⁾.

ويعتبر ذلك كفالة لحقوق المتهمين في مرحلة التحقيق، وذلك من خلال عدم اتخاذ ثمة إجراء في مواجهة المتهم دون علمه أو التحقيق معه، وهذا يكفل أصل البراءة المفترض.

خامساً- مراعاة البيانات الواجب أن يشتمل عليها الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

لقد حدد المشرع البيانات الواجب أن يشتمل عليها الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فقد نصت المادة سالف الذكر على أنه "ويحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغييب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة⁽²⁾ 101.

وبالتالي، فيتعين أن يتضمن الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن عضو النيابة العامة أو المحكمة (بحسب الأحوال) على ما يأتي:

1. محل إقامة المتهم الذي يلتزم بعد التغييب عنه. ويمكن تعريف محل الإقامة على أنه كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه الدوام، بحيث يكون حرماً أمنياً له لا يباح لغيره الدخول إلا بإذنه أو بإذن رب الأسرة⁽³⁾.
2. الأماكن التي يصرح للمتهم الذهاب إليها.
3. الأماكن التي يمنع على المتهم الذهاب والتردد إليها.
4. الأوقات والمواعيد المحددة لمبارحة محل الإقامة.

(1) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص 249.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبته ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وامضائه والختم الرسمي ويشمل أمر القبض والأحضاء تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور في الحال".

(3) د. فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص 10.

5. البيانات الواردة بالفقرة الثانية من المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

سادساً- مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع في المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد نصت صراحةً على أنه "الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بعد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة"⁽¹⁾.

ويتضح جلياً أن المشرع قد قام برفع المدة المقررة لاختصاص عضو النيابة العامة، فأصبحت المدة الأولى الصادرة عن عضو النيابة بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط (الإجمالي ستين يوماً)، بعد أن كانت في الحبس الاحتياطي لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً⁽²⁾.

وأما عن اختصاص المحكمة، فقد اعتمد ذات المدة مع إضافة بعض الاختصاصات، فالمدة التي يجوز أن يصدرها قاضي الموضوع بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بعد الاطلاع على الأوراق وموافقة المتهم هي مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد وهي ذات المدة المقررة لتجديد الحبس الاحتياطي عن طريق المحكمة المختصة، بالإضافة إلى إلغاء المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

ويرى الباحث أنه لو كانت المدة المنصوص عليها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تندرج تحت اختصاص النيابة العامة أطول كان من الممكن أن يحسن ذلك في إجراء

(1) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) انظر نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

التحقيقات الخاصة بجريمة ما، أو حتى عدم تحديد مدة مخصصه، وذلك لسببين: الأول هو ارتباط أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على موافقة المتهم أو رفضه، والسبب الثاني هو أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يؤدي إلي سلب حرية المتهم الذي مازال في مرحلة التحقيق ولم تثبت إدانته، وبالتالي فلا يرى الباحث جدوى أو ضرورة من تحديد المدد الزمنية الواجب مراعاتها عند إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا سيما قصر المدة التي نص عليها المشرع (شهر واحد قابل للتجديد لمرة واحدة فقط).

حيث أنه مما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية أفضل بمراحل عديدة عن سلب الحرية بالنسبة للمتهم، فتنطبق هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للمؤسسات الحبس الاحتياطي أو المتهمين على حد سواء، فيحفظ اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمتهم حقه في الحرية المفترضة، ويجنبه مساوئ الحبس الاحتياطي التقليدي ومضاره⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

بالإضافة لما تم ذكره من شروط تتشابه من شروط الأمر بالحبس الاحتياطي، إلا أن المشرع قد حرص على وضع بعض الشروط والضوابط الخاصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي كالتالي:

أولاً- موافقة المتهم وقبوله الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية

وقد عبر المشرع صراحةً عن ضرورة وجود موافقة من المتهم على الخضوع لهذا النوع من التدابير المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وسواء كان الأمر الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل عضو النيابة العامة أم المحكمة الجزائية المختصة.

وهذا ما أكد عليه المشرع في المواد 361 و 364 و 365 و 366 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

ثانياً- عدم جواز صدور أمر بالوضع تحت الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم الخاصة.

فالمشرع في المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته قد أكد على ما يلي "لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

(1) د. عائشة حسين المنصوري: مرجع سابق، ص114.

فبتعيين معرفة أنه يجب لتطبيق النظام أن تكون الواقعة إحدى أنواع الجرائم الواردة بالمادة 106 المبينة مسبقاً، بينما إذا كانت الواقعة إحدى الجرائم الواردة بالمادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، وهي ما يلي:-

1. جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
3. الجرائم التي اوجب فيها المشرع القانون بالحكم بالإبعاد عن الدولة (الإبعاد الوجوبي).

ولعل السبب في ذلك خطورة هذه الأنواع من الجرائم ومدى جسامتها، وتوافر الخطورة الاجرامية بها، حيث اكد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته على أنه "وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"⁽¹⁾.

ولذلك، ونظراً لجسامة هذه الأنواع من الجرائم، التي افترض فيها المشرع وجود خطورة إجرامية من المتهم، فنظر إلى عدم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية حتى لا يطلق سراحه، الأمر الذي قد يتسبب على سبيل الاحتمال قيام المتهم بارتكاب جريمة أخرى.

ثالثاً- ضرورة احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية عند اختيار وسيلة المراقبة.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث نصت على أنه " وفي كل الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها"⁽²⁾.

فلا بد من أنه عند اختيار وسيلة المراقبة، أن تتم مراعاة عدم الحط من كرامة المتهم، وعدم المساس بخصوصيته، والحفاظ على صحته. وكل ذلك يتطلب خضوع وسيلة المراقبة قبل اختيارها لدراسات عديدة من المختصين بها ومدى تأثيرها على المتهمين.

وقد عبر المشرع عن حماية صحة المتهمين الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية،

(1) المادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته.

(2) المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

وضرورة أن لا يتسبب هذا النظام إلى الإضرار بصحة الخاضعين للنظام، عندما نص في المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "يجوز للنيابة العامة المختصة، وبناءً على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النظرة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

ليبان النظر القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، لا بد من بيان الالتزامات الملقاة على عاتق المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية والتي يتعين عليه اتباعها وعدم الإخلال بها، ومن ثم بيان الجهة المسؤولة عن مراقبة الخاضعين تحت المراقبة الإلكترونية وواجباتهم.

الفرع الأول: التزامات الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية

تتعدد الالتزامات الواجب على المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية اتباعها والالتزام بها، وعدم الإخلال بها؛ إذ إنَّ أي إخلال قد يترتب عليه إلغاء الأمر بالمراقبة الإلكترونية وصدور الأمر بالحبس الاحتياطي، وفي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى تطبيق مواد قانون العقوبات التي سنتحدث عنها تالياً.

وبالبحث عن الالتزامات، يتضح تفصيلها في قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، والذي صدر بناءً على نص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، وتعديلاته والتي نصت على "يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابطها وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو استناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصاً له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار. وفي كل الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها"⁽²⁾.

ولعل أبرز الالتزامات هي الالتزامات الواردة بالمادة (3)¹⁰ من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهي:

- (1) انظر المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.
- (2) انظر نص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.
- (3) انظر المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

أولاً- التزام الخاضع للمراقبة بحمل وسيلة المراقبة الإلكترونية طوال فترة الوضع تحت المراقبة.

وبالتالي، فلا يجوز قيام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بنزع الوسيلة أو التخلص منها.

ثانياً- أن يبلغ النيابة العامة المختصة بكل تغيير يطرأ على وظيفته أو محل إقامته، ويكون الإبلاغ عن طريق وزارة الداخلية أو قيادات الشرطة.

وذلك لتمكين القائمين على أعمال المراقبة من معرفة كل التغيرات التي تطرأ على المراقبين، ليتسنى لهم القيام بأعمال المراقبة على وجه الدقة.

ثالثاً- إبلاغ النيابة العامة المختصة عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة وسبب ذلك وإخطارها عند عودته، ويكون الإبلاغ عن طريق وزارة الداخلية أو قيادات الشرطة.

وذلك أيضاً لمراعات أماكن مكوثه التي يتعين بقاؤه بها عند القيام بمراقبته، على أن تكون اسباب معقولة وجدية.

رابعاً- عدم مخالفة نطاق المراقبة أو أية قيود تفرض عليه من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

فقد يتضمن أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعض القيود التي يتقضيها التحقيق، مثل ما ورد بنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث نصت على "يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحث المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه. ويجوز أن يتضمن الأمر أيضاً إخضاع المتهم للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1) 372 من هذا القانون".

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي:- 1 - بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته. 2 - عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطاره أيضاً حال عودته".

خامساً- الخضوع للمتابعة والزيارة من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية

وبالبحث عن القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية، يتضح جلياً وجود نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

حيث نصت على "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع للالتزامات، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزامات في هذا الفصل"⁽¹⁾.

فالمادة سالفة الذكر أوكلت مهمة الإشراف على مراقبة الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية لبعض فئات الشرطة، وخولتهم التردد على أماكن مكوثهم والتحقق من بعض الأمور وإرسال التقرير بالنتائج للنيابة العامة المختصة. كما اجازت المادة تعيين فئات أخرى بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية.

سادساً- المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية دون العبث بها أو تعريضها للتلف أو التعطيل.

إن المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية وهي القرص المدمج الذي يبقى لدى الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية أمر في غاية الضرورة، حيث أن هذا الجهاز هو الذي يقوم بإرسال الإشارات اللاسلكية كل فترة معينة للجهة القائمة على المراقبة تدل على مكان المراقب⁽²⁾، وهذا الأمر الذي يجعل عدم العبث بالوسيلة أمر في غاية الأهمية، وأن الإخلال بهذا الواجب تترتب عليه آثار عديدة مثل إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد تصل إلى تطبيق مواد قانون العقوبات التي سنتطرق إلى تفصيلها في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(1) انظر المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

(2) د. عائشة حسن المنصوري: مرجع سابق، ص110.

سابعاً. عدم مغادرة أراضي الدولة دون موافقة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وفي حال الموافقة يتم إخطار النيابة العامة فور عودته.

فالحصول على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة هو أمر ضروري، وذلك حتى لا يتم اعتبار مغادرة الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الدولة على أنها هروب من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، مع ضرورة مراعاة الشروط الواجب اتباعها في حال الرغبة في مغادرة الدولة من حيث طريقة الإبلاغ والمدة والإبلاغ الفوري بعد العودة، لا سيما تلك الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة⁽¹⁾ 372 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

ويرى الباحث أنه يتعين على المشرع إعادة دراسة منح المتهمين الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية الإذن بمغادرة الدولة مهما كان العذر أو السبب، لا سيما المتهمين الأجانب الذين لا ينتمون لجنسية الدولة، حيث إنه قد يؤدي ذلك إلى فرار المتهم وعدم عودته.

ثامناً. أية تعليمات تصدر إليه من القائمين على تنفيذ أعمال المراقبة.

فقد أعطى المشرع القائمين على أعمال المراقبة الصلاحية في إصدار بعد الأوامر والتعليمات الخاصة التي تقتضيها مصلحة التحقيق ومصلحة الخاضع للمراقبة، فهذه التعليمات واجبة التطبيق.

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن مراقبة الخاضعين للمراقبة الإلكترونية والتزاماتهم.

بعد أن بينا بأن إصدار الأمر بالمراقبة الإلكترونية يقع من اختصاص عضو النيابة العامة، أو المحكمة الجزائية المختصة (بحسب الأحوال)، فلا بد تالياً من بيان الجهات المسؤولة عن عملية مراقبة الخاضعين للمراقبة الإلكترونية. فالنيابة العامة والمحكمة هما

(1) تنص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي:-
1 - بالتغييرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته. 2 - عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطاره أيضاً حال عودته. كما يلتزم بتلقي زيارات دورية من الختصين المنصوص عليهم في المادة 358 من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حال صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحتسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

جهات إشرافية على هذا النظام، وبالبحث عن الجهة التنفيذية يتضح جلياً أن المشرع قد نص في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل"⁽¹⁾.

كما أنه قد نصت المادة (2) 13 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على أنه "يجوز للوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسناد تنفيذ المراقبة الإلكترونية لشخص اعتباري أو أكثر ممن لديه القدرة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية وفقاً للشروط المعتمدة لدى الوزارة والقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال، يرفع اقتراح الاستناد والشروط الخاصة به إلى مجلس الوزراء لاعتماده".

وبالتالي، فيمكن تلخيص وبيان الفئات التي أوكل المشرع إليها مهمة تنفيذ ومراقبة الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية والمستخلصة من المادة سالفة الذكر في الفئات التالية:

1. ضباط الشرطة بمراكز ووحدات الشرطة.
2. صف ضباط الشرطة بمراكز ووحدات الشرطة.
3. أفراد الشرطة بمراكز ووحدات الشرطة.
4. أي موظف عمومي يصدر به قرار من وزير العدل بتكليفه بمهمة المراقبة.
5. أي شخص اعتباري يصدر به قرار من وزير الداخلية بتكليفه بمهمة المراقبة.

(1) المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

(2) المادة 13 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2018م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ويرى الباحث أن هناك أهمية قصوى في تحديد هذه الفئات، نظراً لأنه يتطلب منهم القيام بأعمال والتزامات محددة خلال قيامهم بمهام عملهم.

ويمكن بيان مهام وواجبات القائمون بأعمال المراقبة من الفئات السالف ذكرها فيما يلي، وهي المهام والواجبات المنصوص عليها في المادة (1) 9 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية :-

أولاً- تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية أو قيدها أو تعديل نطاقها أو قيودها أو إلغائها وفقاً للضوابط والشروط.

فلا بد من أنه عند قيام الفئات المختصة بمراقبة الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية مراعاة وتنفيذ ما جاء بالأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، فالأمر الصادر كما اسلفنا يجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة لتنفيذه. وفي حال وجود أي ملاحظات يتعين رفع تقرير للنيابة العامة بتلك الملاحظات للنظر في تعديل الأمر الصادر أو إلغائه.

ثانياً- تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية والتأكد من توافرها.

أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر وسائل وأجهزة عديده، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة (2) 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2018م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث يتعين توفير الوسائل التالية:

1. أجهزة اشارة الحجز المنزلي المستمر.

2. أنظمة تتبع الموقع.

كما يجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية .

فتوفير تلك الوسائل هو من اختصاص الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة. حيث أن جهاز الحجز المنزلي المستمر أو ما يعرف بالسوار الإلكترونية يقوم بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة للجهاز المخصص للمراقبة وتكون مهمة الأخير استقبال الإشارات المرسله واعادت ارسالها للجهاز المركزي، وتكون هذه الإشارات دالة على مكان تواجد الخاضع

(1) المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

(2) المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019م بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

للمراقبة الإلكترونية. كما يصدر السوار الإلكتروني أو الجهاز الذي يكون لدى الخاضع للمراقبة الإلكترونية إشارات تحذيرية للجهاز المركزي عند أي محاولة لإتلاف السوار أو العبث به أو مغادرت النطاق الجغرافي المحدد⁽¹⁾.

ثالثاً- تحديد وسائل المراقبة الإلكترونية ووضعها للخاضع وفقاً للأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

فتقع مسؤولية تحديد الجهاز المدمج الذي يكون بحوزة الخاضع للمراقبة الإلكترونية على عاتق الجهات المكلفة بعملية المراقبة، حيث يتعين اختيار نوع الجهاز وطريقة ربطه بالخاضع للمراقبة، فيما أن يكون على اليد أو مربوط بالرجل، مع مراعات عدم المساس بكرامة وصحة الخاضع كما اسلفنا في شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

رابعاً- القيام بالزيارات الميدانية المفاجئة للتأكد من التزام الخاضع للمراقبة بالقيود المفروضة بحقه.

وفقاً لشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو تلقي الخاضع للمراقبة الإلكترونية للزيارات من قبل القائمين على أعمال المراقبة، وهو ما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته، حيث نصت على "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجهه به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل"⁽²⁾.

(1) د. ساهر الوليد: مرجع سابق، ص 665.

(2) المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

خامساً- التنسيق مع النيابة العامة المختصة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ورفع تقارير دورية بذلك متضمنه بيان حسن سيرته وسلوكه وامتناله لقواعد المراقبة الإلكترونية .

أن دور الجهة القائمة على مراقبة الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية هو دور تنفيذي فقط، وعلى هذه الجهة رفع كل التقارير اللازمة للنيابة العامة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية وسلوك الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية ومدى امتثاله والتزامه للأمر، الأمر الذي ستحدد معه النيابة مدى الاستفادة من هذا النظام والنظر في تجديد الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغاؤه.

سادساً- اعداد التقارير الاجتماعية والنفسية عن الخاضع للمراقبة للوقوف على أية مشكلات وحلها بحد الإصلاح والدمج المجتمعي.

بما أن النظام محل البحث هو نظام قانوني جديد، فلا بد من أن يتخلل تنفيذه واجراءه بعض المشكلات، لا سيما تلك المشكلات المتعلقة بالجوانب النفسية والاجتماعية للخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية⁽¹⁾. فلا بد من قيام الجهات القائمة على تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من تدوين ورفع التقارير للنيابة العامة بهذه المشكلات حتى يتم دراستها ووضع الحلول لعلاجها وتفادي الوقوع بها في الحالات الأخرى أو المشابهة.

سابعاً- إشراك الخاضع للمراقبة في دورات تدريبية وتثقيفية وتطبيقية منهجية لتعزيز عملية المراقبة الإلكترونية .

أن اشراك الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية لدورات تدريبية وتثقيفية في مجال المراقبة الإلكترونية تعتبر ضرورة لنشر قيم ومبادئ هذا النظام المستحدث الذي لم يكن له وجود فيما سبق، فلا بد من عقد الورش التدريبية والمنتديات بشأن هذا النظام.

ثامناً- تعزيز الشراكات المجتمعية مع الجهات ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية .

للحصول على أكبر استفادة ممكنه من هذا النظام، لا بد من حصول تعاون وتكامل بين مختلف الجهات في المجتمع،- سواء على القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، فالشراكة المجتمعية أمر ضروري وحتمي لتحقيق اهداف المراقبة الإلكترونية .

(1) د. عمر سالم: مرجع سابق، ص15.

تاسعا- التحقق من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للخاضع للمراقبة من خلال تحقيق أولي يقوم به القائمون على أعمال المراقبة بما يضمن توافق أمر الخضوع مع الحالة الشخصية والاجتماعية لكل خاضع.

وهو ما نصت وأكدت عليه المادة (1) 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته، حيث أكدت على ضرورة رفع التقارير المتعلقة بالأوضاع العائلية والاجتماعية للخاضعين للمراقبة الإلكترونية للنيابة العامة.

المبحث الثالث: معوقات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي وجزاء الإخلال به.

المطلب الأول: معوقات نظام المراقبة الإلكترونية

تتعدد معوقات نظام المراقبة الإلكترونية كنظام جديد، وتتخلل عملية تطبيقه كنظام بديل عن الحبس الاحتياطي بعض الصعوبات، ولعل أبرزها ما يأتي:

الفرع الأول: المشاكل الصحية المترتبة على الأجهزة اللاسلكية.

فقد يتسبب الجهاز الذي يكون موصل بالخاضع للمراقبة الإلكترونية بمشكلات صحية نتيجة للذبذبات الكهربائية والإشارات اللاسلكية التي تصدر من الجهاز طوال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفيما يلي بعض هذه الأضرار التي نذكرها على سبيل المثال:

1. التقليل من القدرة على التركيز. فقد كشفت دراسات عديدة من أن الذبذبات الإلكترونية تؤدي إلى تشتت الذهن؛ لأن تلك الذبذبات تؤدي إلى تقليل نقل الإشارات العصبية للمخ.

2. زيادة حجم الإجهاد والتوتر والتعب نتيجة للموجات والذبذبات العالية.

3. التأثير على الجنين بالنسبة للمتهمات الإناث الحوامل ممن يتم وضعهن تحت المراقبة الإلكترونية، فتلك الذبذبات تؤثر على نمو الأجنة وقد تؤدي إلى تدمير الحمض النووي (DNA).

4. الإصابة بالصداع والانفعالات المتكررة واضطرابات الجهاز العصبي (2).

(1) المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

(2) مقال بعنوان اضرار الذبذبات الإلكترونية، www.almrsl.com تاريخ الاطلاع: 25 / 10 / 2019م.

وقد احتاط المشرع لهذه الخطورة والمشكلات الصحية التي قد تترتب جراء استخدام هذا النظام الجديد، فقد نصت المادة (1) 359 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناءً على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك".

أيضاً فإن المشرع أوجب على النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإلغاء الأمر في حالة ثبوت أن الأضرار التي لحقت بصحة المتهم أو سلامة جسده كانت من جراء الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية. وهو ما نصت عليه المادة (2) 375 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث نصت على أنه "يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفرع، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة 359 من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت ضرراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.
3. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.
4. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية".

الفرع الثاني: المشاكل الاجتماعية المترتبة على نظام المراقبة الإلكترونية .

يتمثل هذا النوع من المشاكل إلى صعوبة تقبل المجتمع لشخص خاضع لنظام المراقبة الإلكترونية دون معرفة ماهية تهمته ونتيجة التحقيقات، مما قد يتسبب في دخول الفرد في

(1) المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

(2) المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة برفض المجتمع له⁽¹⁾.

كما قد يؤدي اخضاع المتهمين على ذمة التحقيق لنظام المراقبة الإلكترونية إلى التعدي وإهدار حق الفرد في حرمة مسكنه الخاص. حيث يبقى الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تحت المراقبة حتى أثناء مكوثه في منزله ويمكن معرفة جميع تحركاته في منزله.

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فيمكن اعتبار موافقة وقبول المتهم الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية على تحويل الجهة القائمة على المراقبة بمراقبته، ولكن البعض يرى أن موافقة المتهم آنذاك تعتبر معيبه، نظراً لأن المراقبة الإلكترونية تعتبر أقل ضرراً من تنفيذ الحبس الاحتياطي التقليدي، وبالتالي يكون المتهم مضطراً لقبولها⁽²⁾.

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بنظام المراقبة الإلكترونية

رتب المشرع بعض الجزاءات المترتبة على الاخلال بنظام المراقبة الإلكترونية، ويمكن تقسيم تلك الجزاءات من حيث الشده على نوعين، الأول صدور الأمر بإلغاء المراقبة الإلكترونية وهي صورة الجزاء البسيطة، أما الجزاءات في صورتها المشددة هي تلك الجزاءات التي تم النص عليها في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى لمدة تصل إلى الحبس والغرامة.

الفرع الأول: الجزاءات في الصورة البسيطة (إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)

لقد نص المشرع على الحالات التي يتم فيها إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نتيجة قيام المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بفعل من شأنه الإخلال بهذا النظام، وهي الحالات التي نص المشرع عليها في المادة⁽³⁾ 376 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث نصت على أنه "يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفرع، في أي من الحالتين الآتيتين:-

1. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو الحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية.

(1) مقال بعنوان المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات: www.justice-en-ligne، تاريخ الاطلاع: 10 / 27 / 2019م.

(2) د. عمر سالم: مرجع سابق، ص92.

(3) انظر المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

2. إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (1) 358 من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (2) 371 و (3) 372 من هذا القانون.

ففي هاتين الحالتين أجاز المشرع الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرجوع للنظام التقليدي للحبس الاحتياطي، مع مراعاة أن المشرع جعل أمر الإلغاء جوازي خاضع لتقدير المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

كما أجاز المشرع أيضاً للمتهم الذي صدر ضده قرار إلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالطعن على القرار بطريق المعارضة في الحالتين السالف ذكرهما وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) 229 من قانون

(1) نصت المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك. ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل".

(2) تنص المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يجوز عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بالزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين (110) (البندين 1، 2) و (122 من قانون العقوبات".

(3) تنص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي:- بالتغييرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.

عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وبسبب ذلك، وإخطاره أيضاً حال عودته. كما يلتزم بتلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة 358 من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حال صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار ميعاد السفر ووجهته وبسببه وتاريخ العودة، مع التزاه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذ العقوبة للمحكوم بها".

(4) تنص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "الكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريقة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم بحدده فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من الوكيل. ويترتب على

المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية) (37 - 1)

الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (4) 378 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

الفرع الثاني: الجزاءات في الصورة المشددة (تطبيق نصوص قانون العقوبات الاتحادي)

نظراً لجسامة بعض الأفعال المرتبة من الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، فإن المشرع قد عمد على تشديد العقوبة المترتبة على القيام بالأفعال التالية:-

1. الهروب من نظام المراقبة الإلكترونية .
2. تعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد.
3. اتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية.

ف نجد أن المشرع قد فصل تلك الجزاءات في نص المادة 280 مكرر (5) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته، حيث نصت على ما يأتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، يقوم بأي وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد، الذي يسمع بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة المحدد له في قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن 20,000 عشرين

المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر - المعارض الجلسة الأولى المحدده لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته".

(4) تنص الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه "ويجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 376 من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 229 من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

(5) المادة 280 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته.

ألف درهم ولا تزيد عن 30,000 ثلاثين ألف درهم إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية، مع الحكم بالزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة".

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي كبدل عن الحبس الاحتياطي، وذلك في ضوء التحديث الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته.

ومن خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث أن يتوصل إلى العديد من النتائج وبعض التوصيات، التي يمكن بلورتها على النحو التالي:

النتائج:

1. الحبس الاحتياطي هو إجراء يترتب عليه سلب حرية المتهم لمدة مؤقتة تقدرها السلطة المختصة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها القانون في ضوء مقتضيات التحقيق.
2. المراقبة الإلكترونية هي أسلوب من الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح للخاضع للرقابة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.
3. تتعدد الشروط الواجب توافرها عند اخضاع أحد المتهمين لنظام المراقبة الإلكترونية، ولعل أبرز هذه الشروط هي موافقة المتهم على نظام المراقبة الإلكترونية.
4. يتم خصم المدة التي كان المتهم خاضع فيها للمراقبة الإلكترونية من المدة الاجمالية للحبس أو السجن في حال الإدانة.
5. أحال المشرع في شروط المراقبة الإلكترونية على ذات الشروط المنصوص عليها في الحبس الاحتياطي التقليدي، إلا أنه أفرد بعض الشروط الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية.
6. نص المشرع وشدد على أهمية احترام سلامة وخصوصية وكرامة الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية عند اختيار وسيلة المراقبة.

7. أكد المشرع على الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية والجهات القائمة على عملية المراقبة.
8. قد تترتب بعض المشكلات الصحية والاجتماعية من جراء تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
9. أفرد المشرع بعض الجزاءات والعقوبات المترتبة على الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية، وقد تصل هذه العقوبات إلى الحبس والغرامة في بعض الحالات.

التوصيات:

1. يرجو الباحث من المشرع أن يتم توسيع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تكون من اختصاص النيابة العامة، وجعل سلطة تجديد الأمر من اختصاص النيابة ولمدة أطول من المدة الحالية (شهر واحد)، نظراً لأنه إجراء لا يترتب عليه سلب حرية المتهم، وإنما يترتب عليه فقط تقييد حريته.
2. يأمل الباحث من المشرع أن يقوم بإعادة دراسة مسألة منح الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الإذن بمغادرة الدولة، لا سيما المتهمين الأجانب، حيث أن منحهم الإذن بمغادرة الدولة قد يترتب عليه عدم عودتهم والفرار من العقوبة أو اجراءات المحاكمة، ويقترح الباحث أن يقتصر الإذن على حالات محددة على سبيل الحصر، كالعلاج في الخارج حال عدم توفره داخل الدولة، أو اداء فريضة الحج.
3. ضرورة دراسة إجراءات المراقبة، بحيث يتوقف الجهاز عن إصدار الذبذبات أثناء تواجد المتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية في مسكنه المعين، ويبدأ إصدار الذبذبات لجهاز المراقبة المركزي بمجرد مغادرته للمسكن؛ حيث إن ذلك يكفل حرمة المسكن الخاص والحياة الخاصة وراء الأبواب المغلقة.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً- الكتب العامة:

1. مصطفى، خالد حامد. (2017) شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، المنصورة، دار الفكر والقانون.
2. كامل، شريف سيد. (2011) مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

ثانياً- الكتب المتخصصة:

3. المنصوري، عائشة حسين، (2016) بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

4. سالم، عمر. (2001) المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية.
5. هليل، فرج علواني، (2007) الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
ثالثاً- البحوث المتخصصة:
 6. الوليد، ساهر إبراهيم. (يناير 2013). مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص661 - ص695. <https://doi.org/10.12816/0013626>
- رابعاً- المقالات الصحفية:
 7. مقال بعنوان أضرار الذبذبات الإلكترونية : www.almsal.com.
 8. مقال بعنوان المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات: www.justice-en-ligne
- خامساً- التشريعات:
 9. القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته.
 10. القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.
 11. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم الارهاب الاتحادي.
 12. قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية .
- سادساً- المواقع الإلكترونية:
 13. موقع محامو الإمارات <http://www.mohamoon-uae.com>، تاريخ الزيارة 06 / 10 / 2019م.
- سابعاً- تطبيقات الهواتف الذكية:
 14. تطبيق تشريعات الإمارات.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

wlā- alkutuba al'āmmāaha-

1. muṣṭafan khāliḍa hāmida (2017) sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati fī ḍaw'i 'aḥkāmī alittihādiyyati al'ulyā waqaḍā'i tamyyzi dubbiiyi almanṣūrata dāra alfikri wa-al-qānūni
2. kāmīlun sharīfa sayyida (2011) mabādi'a qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyati alittihādiyyi fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dubbiiyyun

thānīa- alkutuba almutakhaṣṣiṣāaha-

3. almanṣūriyyu 'ā'ishata ḥissayni (2016) badā'ila al'uqūbati al-sālibati lil-ḥurriyyati qaṣīrata al'amadī dirāsata muqāranatin alqāhirata dāra al-nahḍati al'arabiyyati
4. sālimun 'umarun (2001) almurāqibata al'ilikturwniyyata ṭarīqata ḥadythatin litanfīdhi al'uqūbati al-sālibati lil-ḥurriyyati khārija al-sijni al-ṭab'ata al-thāniyyata alqāhirata dāra al-nahḍati al'arabiyyati
5. hulaylun farraja 'alawānī (2007) alḥabsa aliḥṭāṭiyya wabadā'iltu wāwāmira

al'ifrāji alwuḡūbiyyi wa-al-jawāziyyi fī ḡaw'i alqānūni 145 lasanatan 2006 bita'dīli qānūni al'ijrā'āti aljinā'iyati al-'iskndryah dāra almaṭbū'āti aljāmi'iyati

thālithā- albuḡwtha al-mtkhṣṣah-

6. alwalīda sāhira 'ibrāhym (ynāyru 2013). murāqibata almuttahami 'ilikturwniyyan kawasīlatin lil-aḡdin min masawī'i alḡabsi aliḡtāṭiyyi dirāsata ṭaḡlīyyata majallata aljāmi'ati al-aslāmyah lil-dirāsāti al'islāmiyyati almuḡallada alḡādiyya wa-al-'ishrūna al'adada al'awwala ṣ- ṣ <https://doi.org/10.12816/0013626>

rāba'a- almaqālāti al-ṣaḡafiyāahi-

7. maqālun bi'unwāni 'aḡrāri al-dhabḡabāti al'ilikturwniyyati www.almsal.com.
8. maqālun bi'unwāni almurāqibati al'ilikturwniyyati ṭarīqatan litanfīdhi al'uqūbāti www.justice-en-ligne

khāmisā- al-tashrī'āti-

9. alqānūnu alittihādiyyu raqma 35 lasanatan 1992 bi'īṣḡāri qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyati alittihādiyyi wata'dīlātihi
10. alqānūnu alittihādiyyu raqma 4 lasanatin 1987 bi'īṣḡāri qānūni al'uqūbāti alittihādiyya wata'dīlātihi
11. alqānūnu alittihādiyyu raqma 7 lasanatin 2014 bishāni mukāfahāti jarā'imi al-arḡāb alittihādiyya
12. qarāru majlisi alwuzarā'i raqma 53 lasanatan 2019 bishāni tanfīdhi almurāqibati al'ilikturwniyyati

sādisā- almawāqi'a al'ilikturwniyyāaha-

13. mawqī'a mḡāmw al'imārāti [http:// www.mohamoon-uae.com](http://www.mohamoon-uae.com) tārīkha al-zīārati 06 / 10 / 2019m.

sāba'a- ṭaṭbīqāti alhawātifi al-dhkyah-

14. ṭaṭbīqa tashrī'āti al'imārāti

Electronic monitoring in UAE legislation as an alternative to preventive detention: A descriptive and analytical study

Hamdan Ahmed Alblooshi

Mohammad Shallal Al-Ani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The electronic monitoring system is considered as an effective and innovative alternative to the traditional methods of punishment. Researchers have come up with this idea to eliminate some of the problems resulting from the implementation of sanctions in traditional ways. The present study was devoted to the search for electronic surveillance as an alternative to pretrial detention. The idea of electronic monitoring is based on the fact that whoever is placed under electronic surveillance must be in communication with the Public Prosecution via the electronic bracelet s/he is required to wear. This facilitates access to him/her at any time in case s/he fails to attend one of the investigation or trial sessions. The importance of the study lies in several aspects, the most important of which are: (1) the characteristics of electronic monitoring as an alternative to pretrial detention, (2) the potential elimination of the disadvantages of conventional custody, and (3) the contribution of electronic monitoring in mitigating the conditions and controls that the legislator has set and must take before the issuance of the conventional remand prison order. We divided the study into three sections. The first section dealt with the nature of electronic monitoring as an alternative to pre-trial detention, whereas the second section examined the conditions for applying the electronic monitoring system and the legal outlook for the application of this new system. The last section, however, stated the most prominent obstacles facing this system, such as damages and other impediments, and the penalty for the violation of the electronic monitoring system. The study concluded with a number of results and recommendations that the researcher reached.

Keywords: preventive detention, electronic surveillance, electronic bracelet, subject to electronic surveillance, based on electronic monitoring.